المحاضرة رقم 18 في مقياس الجنائي للأعمال

العنصر الثاني : الأحكام الموضوعية للجرائم البورصية

نصت عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 ،وقد كانت مقتصرة على جريمة واحدة وهي جنحة العالم بأسرار الشركة ،ثم أضيفت بموجب القانون 04/03 المعدل للمرسوم التشريعي السالف الذكر جريمتين أخريان هما : جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة وجريمة نشر معلومات غير صحيحة سنوضح فيما يلي كل واحدة على حدة .

أولا : جريمة العالم بأسرار الشركة

هي الصورة الأولى من الجرائم البورصية ،وقد وردت في المادة 1/60 المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 04/03 ،وتتمثل في " قيام الأشخاص المطلعين على أسرار الشركات والحائزين على معلومات استئثارية متعلقة بالشركة بتوظيفها بشكل يحقق لهم أو لمن قدموها إليهم ميزة على بقية المتعاملين في سوق بورصة القيم المنقولة لتحقيق أرباح مادية أو معنوية أو لتجنب خسائر كانت قد تلحق بهم لولا اطلاعهم على هذه المعلومات" ،وتقوم على الأركان التالية :

1/الركن الشرعي : نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي المعدل والمتمم بالقانون 04/03 بقولها " يعاقب .....– كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته ،أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجر بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بانجازها إما

مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات ..." . باستقراء هذه المادة يتضح أن كل من يتحصل على معلومات امتيازية سرية بمناسبة مهنته ويكشفها للغير ليؤثر على المركز المالي والاقتصادي لصاحب المعلومات يعد مرتكبا لجريمة العالم بأسرار الشركة .

2/الركن المادي : يتكون من محل الجريمة وهو المعلومات الامتيازية المتوفرة لدى الجاني، والسلوك الإجرامي وهو الإخلال بهذه المعلومات بإفشائها للغير

أ/محل الجريمة : يتمثل في المعلومات الامتيازية المحصل عليها من طرف الجاني بحكم مهنته أو مركزه في سوق بورصة القيم المنقولة،ولم يوضح المشرع معنى المعلومات الامتيازية لذلك قام الاجتهاد القضائي الفرنسي بتحديد المقصود بها " بأنها معلومات لها طابع الدقة والتأكيد والخصوصية والسرية " ،ويتم تقدير ذلك بصفة موضوعية ويكون ذلك بدقة تامة وليس مجرد إشاعات، من ذلك من أذاع معلومات عن خسارة الشركة يعتبر مجرد إشاعات، بينما تكون معلومات امتيازية إذا كانت نسبة الخسارة محددة بالأرقام ، وينحصر حفظ المعلومات في العدد المحدد للأشخاص المخولين للعلم بذلك .

قد حددها المشرع بنوعين من المعلومات هي :

- معلومات خاصة بمنظور مصدر سندات أو وضعيته : حيث يبين وضعيته المالية وحجمه في سوق القيم المنقولة .
- معلومات خاصة منظور تطور قيمة منقولة ما : الأمر الذي قد يؤدي إلى زيادة الطلب عليها لتحقيق أرباح ،أو عدم الإقبال عليها خوفا من الخسارة .

غير في حال عند انتشار مثل هذه المعلومات لابد على العالم بأسرار الشركة أن يبرأ نفسه بإرجاع ذلك إما لصدور بلاغ رسمي من الجهات المعنية أو إشهار قانوني أو أي منشورات موجهة للمساهمين أدى إلى إذاعتها في الوسط التجاري .

ب/السلوك الإجرامي : وهو الإخلال بحفظ هذه المعلومات عن طريق إفشائها في سوق القيم المنقولة ويكون ذلك بإحدى الحالتين :

– **انجاز عملية أو عدة عمليات في السوق** : حيث يقوم واجب الامتناع عن تقديم معلومات تخص الضحية للغير ، واعتبر القضاء الفرنسي إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء الأسهم كافي لقيام الجريمة ،والعبرة في ذلك هو وقت إصدار الأمر وليس وقت التنفيذ ،وتقوم الجريمة أيضا عند معرفة العالم بالسر أن الأمر الذي أعطاه مبني على معلومات غير علنية ولم يلغه بعدها ،بل وتوصل الفقه والقضاء الفرنسي إلى أنه لا يعذر بحجة عدم الاحتياط في أذاعت هذه المعلومات .

– **السماح للغير بانجازها** : ألزم المشرع كل موظف بصفة عامة اطلع على معلومات بمناسبة ممارسته لوظيفته واجب كتمانها، وقد أكد على ذلك بشكل أكبر فيما يتعلق بالموظفين في سوق بورصة القيم المنقولة بنصه على جريمة العالم بأسرار الشركة إذا نتج عن ذلك سماحه للغير بانجاز عملية في السوق، لكون التحفظ على أسرار الغير واجب مهني يقع على عاتقهم ولابد من عدم إفشاها إلا للضرورة، أما المستفيد من هذه المعلومات فلم يدخل في دائرة التجريم والعقاب .

ويتمثل المكان المخصص للعقاب على انجاز العمليات هو السوق وليس سوق بورصة القيم المنقولة وذلك ناتج عن كثرة المفاوضات التي تتم خارجها فاعتمد المشرع

الفرنسي مصطلح السوق ليشمل كل مكان تتم فيه المفاوضات على انجاز العمليات ،وقد حذا حذوه المشرع الجزائري لتوسيع دائرة تجريم أفعال العالمين بأسرار الشركة لتشمل الأسواق الداخلية والخارجية .

أما بالنسبة لوقت ارتكاب الجريمة هو اللحظة التي تم فيها إذاعت المعلومات ،ويجب أن تتم خلال الفترة التي يجب فيها كتمان السر والامتناع عن تسريب المعلومات الامتيازية الدقيقة والمؤكدة للجمهور للاستفادة منها في انجاز العمليات سواء لحسابه أو لحساب الغير،وهو مسألة موضوعية تخضع لتقدير قضاة الموضوع .